



عرض في مادة: القوانين العقارية الخاصة

تحت عنوان:



✓ اشراف الدكتور:

محمد المرادي

✓ انحاز الطالبة:

- أمين الشلاوي Amine ech-chellaoui -

- حسن اعویدی Hassan aouidy

- Mounir el mouhriri منير المحرري -

Hicham hdidou - هشام حديدو

- يحيى زهود Yahya zahoud

- خالد السيد Khalid saiyed

السنة الجامعية 2019/2020

فلك البرهوز

ق.ل.ع : قانون الالتزامات والعقود

ظب.ع : ظهير التحفظ العقاري

م.ح.ع : مدونة الحقوق العينية

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ج : جزء

م : منشور

غ.م : غير منشور

م.س : مرجع سابق

مقدمة :

يعد المغرب من البلدان التي تراهن على الاحتياطي العقاري في مختلف مخططاتها كمخزون لإنجاح العديد من المشاريع التنموية و الحفاظ على التماسك الاجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع ، و ذلك يجعل العقار محركا أساسيا و لبنة رئيسية لتنمية الاقتصاد الوطني .

و من لا شك فيه أن الملكية العقارية أصبحت مطلبا مهما بالنظر إلى ما باتت تمثله من ضمان للإستقرار الاقتصادي و مكنا لإعطاء الإنطلاقة الأولى للمشاريع التنموية ، و لما كان العقار بصفة عامة و أراضي الجماعات السلالية بصفة خاصة بهذه الأهمية الكبيرة ، أصبح من مصلحة الدولة في شخص ممثلها ، تتبع مجموعة من المساطر القانونية لتحسين الأراضي السلالية و تمييزها عن الأراضي الجماعية الأخرى و أراضي الخواص لحمايتها من الترامي و الإغتصاب و تطهيرها من حقوق الأغيار ، و ذلك عبر سلوك مسطرة التحديد الإداري أو مسطرة التحفظ العقاري .

كما أن المستعمر في ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الأراضي الجماعية لم يكلف نفسه عناء بيان الجهات المختصة بالبث في النزاعات التي تثار بشأن أراضي الجموع حتى يدفع أصحاب الحقوق في هذه الأراضي إلى التخلي عنها بسبب الصعوبات المرتبطة بحل مزاعاتها ، و تحسين توطين رعاياه ، و لكل هذه الأسباب عمدت وزارتي الداخلية و العدل بعد الإستقلال إلى إصدار منشور مشترك تحت عدد 8/62 بتاريخ 12 مارس 1962 لتحديد الجهات المختصة للبث في نزاعات الأراضي الجماعية لمحاولة تجاوز إشكالية تنازع الإختصاص بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية .

و من المعلوم أن طبيعة الأرضي الجماعية و طبيعة التعاملات و الحساسيات التي تثيرها مكمن طمع للكثير من الأشخاص سواء من دوى الحقوق أو الأغيار ، حيث تزداد حدته كلما ارتفع الطلب على العقار و أرتفعت قيمته مما ينتج عنه العديد من المشاكل و النزاعات ، و للحد من ذلك و إعطاء الملك السلاطين وضعه قرارا و بث روح الطمأنينة لدى

الجماعات السلالية المنتفعه بأن حقوقها لا يمكن أن تكون عرضة للضياع أو الترامي ، زيادة على التمك من معرفة الوضعية الحقيقية لهذه الأراضي ، قام المشرع بوضع آليات لحمايتها إما عن طريق التحديد الإداري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1342 (18 فبراير 1924) ، و إما بنهج مسطرة التحفيظ العقاري وفق ما بنص عليه ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 .

و لما يلعبه الملك السلاالي من أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني باعتباره رافعة أساسية للتنمية .

و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أستطيع المشرع أن يوفر الآليات القانونية الازمة التي تساهمن في حماية الملك السلاالي ؟

تفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي :

ما هو الدور الذي تلعبه مسطرتي التحديد الإداري و التحفيذ العقاري في حماية الملك السلاالي ؟

كيف يتم تسوية المنازعات القائمة بشأن الأراضي الجماعية ؟

ما هي الأحوال التي يكون البث في المنازعات موكولاً للقضاء ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية سيتم تناول هذا البحث بالدراسة عبر تقسيمه لمبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الحماية القانونية للأراضي السلالية

المبحث الثاني : الحماية القضائية للأراضي السلالية

المبحث الأول: الحماية القانونية للأراضي السلالية

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في المكانة التي تحظى بها الأراضي السلالية ضمن النسيج العقاري المغربي خصوصا من حيث لمساحتها الشاسعة وتنوع طبيعتها، لدى سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى التحديد الإداري للأراضي السلالية (المطلب الأول)، ومسطرة التحديد الإداري للأراضي السلالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التحديد الإداري للأراضي السلالية

تعتبر مسطرة التحديد الإداري مسطرة خاصة، تم تبنيها موازاة مع مسطرة التحفظ العقاري لاعتبارات متعددة منها، المساحات الشاسعة للأراضي المراد تحديدها ، أنها تطبق على نوعية محددة من العقارات والتي تعود ملكيتها اما للملك العام أو الخاص للدولة أو الجماعات السلالية، وهذه العملية تتم بالمجان ،اذ لا تتحمل فيها الجماعات السلالية أي مصاريف محددة، كما تمر مسطرة التحديد الإداري بمجموعة من المراحل، تبدأ بالإعلان عن افتتاح عملية التحديد بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وتنتهي على إجراءات التحديد الإداري للعقار المعنى، بموجب مرسوم أيضا ينشر في الجريدة الرسمية.

ولدراسة هذه المسطرة عند مسطرة التحديد واثارها، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى مسطرة التحديد الإداري للأراضي السلالية ، على أن خصص الثانية للآثار المترتبة عن عملية التحديد الإداري.

الفقرة الأولى: مسطرة التحديد الإداري للأراضي السلالية

يقصد بالتحديد مجموعة من العمليات القانونية والفنية في ان واحد التي تهدف إلى ضبط الوضعية القانونية لحالة العقار من حيث وضع اليد والحقوق التي يشملها، وتحديد العقار من حيث المساحة والشكل الهندسي الأفقي أو العمودي مع تحديد موقعه ومركزه على السطح المخصص لتلك المنطقة ومشتملاته الكاملة¹

¹ جمعة محمود الزريقي، تحديد العقار، منشور على مجلة صلة وصل، سنة 1987، عدد 6، ص 25.

وتجد مسطرة التحديد الإداري للملك السلالي مرجعيتها التشريعية ضمن ظهير 18 فبراير 1924 المعدل والمتم بقانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي السلالية ، حيث تنص المادة الأولى من القانون المذكور على أنه : تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفّر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية قص ضبط حدودها ومساحتها ومشمولاتها المادية ، وتصفيّة وضعيتها القانونية ، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

فكيف تتم عملية التحديد الإداري للملك السلالي؟

أولاً: المرحلة الإعدادية للتحديد الإداري

تم مسطرة التحديد الإداري بمجموعة من الإجراءات والمراحل التي تضفي على العقار الجماعي موضوع التحديد الإداري ما يكفي من الاستقرار لتحسينه من أي منازعة.

ففي إطار الإجراءات الممهدة لعملية التحديد الإداري للملك الجماعي، تقوم جماعة النواب بتعاون مع السلطة المحلية بإعداد ملف يشمل على تصميم مختصر للأرض المراد تحديدها معززاً بتقرير للسلطة المحلية ومطبوع تعباً فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالعقار موضوع مشروع التحديد الإداري، ويرفق بتصریح من نواب أراضي الجموع مذيلاً² بإمضاء رئيس الجماعة الترابية²

ويرسل الملف إلى الوزارة الوصية أي وزارة الداخلية التي تقوم بفتح ملف بمصلحة الأراضي الجماعية ب مديرية الشؤون الفروية، ويضمن هذا الملف بتقرير للسلطة المحلية ومجموع المراسلات المتبادلة بينهما، وتصميم تقريري للعقار المراد تحديده إدارياً وبطاقة تقنية عنه تبين موقعه وحدوده ومساحته والجماعة السلالية المالكة. ويسرع بعد ذلك في مباشرة الإجراءات والمساطر القانونية الخاصة بعملية التحديد.

² محمد لمزги : تطبيق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تبيير شؤون الأراضي الجماعية وتقويتها مقال منشور بالمؤلف الجماعي : أراضي الجماعات السلالية بالمغرب. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط طبعة

حيث طبقاً للمادة الأولى من قانون 63.17 المشار إليه أعلاه فإن عملية التحديد الإداري للملك الجماعي تبتدئ بطلب يقدم إلى الحكومة من طرف الوصي على الجماعات السلالية في شخص وزير الداخلية، وذلك بعد الاستشارة معها، وعليه فلا يمكن مباشرة هذه المسطورة بمبادرة من الجماعة ونوابها، وهو أمر محمود لكي لا يقع التلاعب بهذه الأراضي من طرفهم.

ويذكر في طلب التحديد العقار المقصود تحديده والاسم الذي يعرف به وحدوده وما يدخل فيه من حقوق ومرافق، ويشترط ل المباشرة هذه المسطورة أن تثبت الصفة الجماعية للأرض موضوع التحديد أولاً، وثانياً أن تكون مساحة الأرض موضوع التحديد تتجاوز 500 هكتار أو أن تصل إلى هذه المساحة بعد ضم بعضها بعضاً. وهو ما تختلف فيه عملية تحديد أملاك الدولة الخاصة المنصوص عليها بمقتضى ظهير 03 يناير 1916 التي لا تشترط حداً أدنى لمساحة العقار موضوع التحديد.

وبعد دراسة المطلب من طرف الحكومة والموافقة عليه يصدر رئيس الحكومة مرسوماً يأذن بالمشروع في عملية التحديد الإداري، ويحدد المرسوم بشكل دقيق تاريخ افتتاح عمليات التحديد والعقار موضوعه و اسمه وموقعه وحدوده واسم القبيلة أو القبائل التي تملك حق الإنفاذ.

فقد نصت المادة 2 من قانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية على : يحدد بمرسوم يتخذه باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

نلاحظ من خلال المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المرتبة عليه.

وبعد صدور مرسوم افتتاح التحديد الإداري ينشر في الجريدة الرسمية لإعلام عامة الناس به خلال 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري، وهنا تجدر الإشارة الى تدخل المشرع لتحديد الأجل في 30 يوما بدل كلمة {شهر} ما كان يثير لبسا خصوصا في السنة البسيطة التي يكون فيها شهر فبراير محدودا في 28 يوما . كما يتم اشهار المرسوم من طرف السلطة المحلية باستعمال كل الوسائل المتاحة أي أن المشرع وسع من دائرة وسائل الإشهار لتي كانت محصورة بين النشر في الجريدة الرسمية وباستعمال المناداة{البراح} والتعليق لدى مجموعة من المصالح طبقا للفصلين 4 و 5 من ظهير 1 _ فبراير 1924 المعديل والمتم بقانون 63.17 الذي أتاح للسلطة المحلية نشر المرسوم بكافة الوسائل المتاحة والتي يمكن أن تدخل في اطارها وسيلة التبليغ عن طريق المفوض القضائي باعتبارها وسيلة ناجحة.

ومن الملاحظ انه من خلال نفس المدة أي 30 يوما قبل تاريخ إفتتاح عملية التحديد، تعليق نسخة من المرسوم في مقرات السلطة المحلية و المحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة و المياه و الغابات، التي يقع العقار المعني بدائرة نفوذها الترابي.

ثانيا: مرحلة إنجاز عملية التحديد الإداري

تبادر عملية التحديد الإداري لاراضي الجماعات السالبة ، حسب ظهير 18 فبراير 1924 المعديل والمتم بقانون 63.17، ومن الملاحظ ان بعد اصدار مرسوم التحديد الإداري ننتقل عمليا الى عملية التحديد الميداني للعقار المراد تحديده إداريا .

فإذا حل التاريخ المعلن عنه في مرسوم افتتاح التحديد الإداري تكون امام فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن تكون إجراءات الإعلان عن التحديد المذكور لم تتحترم. حيث يتم تأجيل إجراءات إلى موعد لاحق تزيد مدته عن شهر لكي يتم احترام مسطرة الاشهار و احترام أجلها و هو 30 يوما السابقة على عمليات التحديد.

الفرضية الثانية : أن تكون مسطرة الإعلان عن التحديد قد احترمت، وهنا يتم مرور إلى القيام بعملية التحديد، تنص المادة 5 من القانون 63.17 على أنه : تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري تترأسها السلطة المحلية، ونضم في عضويتها ممثلا عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه و نائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية و عند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندسا مساحا طبouغرافيا أو تقنيا طبouغرافيا.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ و المكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 سالفه الذكر بمعاينة العقار و الوقوف على حدوده و وضع الانصاب ، وإذا تعذر لاي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداري مواصلة اشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد لمواصلة عملية التحديد و اخبار الحاضرين بهذا التاريخ.

إذا من خلال استقرائنا للمادة أعلاه نجد أن المشرع حصر الأشخاص المكونين للجنة المكلفة بالتحديد الإداري بحيث يتراص السلطة المحلية و تضم ممثلا عن العمالة أو الإقليم و نائبا أو نواب الجماعة او الجماعات السلالية المعنية، و عند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، ثم مهندسا طبouغرافيا أو تقنيا طبouغرافيا و استثنى منها كل من المترجم والعدلين الذين كانت تشملهم لجنة التحديد الإداري في الفصل 3 من ظهير 18 فبراير 1924 قبل التعديل.

والملاحظ في هذه اللجنة أنها ذات تكوين اداري وتقني يهدف الى مصالح الجماعة.

تلتحق اللجنة المكلفة بالتحديد بعين المكان في الوقت والتاريخ المحدد و المكان المبين في الإعلانات وذلك بالطوفاف وفق عقارب الساعة من أجل استطلاع الحدود و وضع الانصاب التي تحمل علامات خاصة و تتكون من الحجر المحوت او الاسمنت الجيد و يكون علوها تقربيا 50 سنتمرا و أساسها أكبر من رأسها لتسهل عملية غرسها و تثبيتها في الأرض و علامات التحديد إلى غير ذلك.

وتقوم اللجنة بتلقي التعرضات على عملية التحديد مع تنبيه كل متعرض من ضرورة تقديم مطلب تحفيظ تأكيدى استناداً للمادة 4 من قانون 63.17. وفي ختام عملية التحديد الإداري يحرر محضر من طرف لجنة التحديد الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهير 18 فبراير 1924 لم يوضح الإجراءات التي تتخدها اللجنة بخصوص إنجاز المحضر، ذلك أنه كان يتم الرجوع مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 المعدل و المتمم بقانون 14.07 التحفيظ المتعلق بالتحفيظ العقاري. إلا أن المشرع من خلال قانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلافية قد حسم الأمر مراعاة لخصوصية مسطرة التحديد الإداري وأهمية أراضي الجموع من خلال المادة 7 من القانون 63.17 التي تنص على ما يلي : "تقوم اللجنة باعداد محضر التحديد وتوقيعه. و يتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات و أسماء الحاضرين، ووصفا دقيقا للعقار المعنى بمميزاته و مشمولاته و مساحته ووصفا لموقع الانصاب و الحدود، و عند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله والحقوق العينية المترتبة عليه والتعرضات والملحوظات المقدمة إلى اللجنة و لوثائق المدللي بها".

ويتضمن المحضر المنجز من طرف لجنة لتحديد الإداري حسب ما جاء في نص المادة 7 أعلاه، مجموعة من البيانات أهمها أسماء وصفة أعضاء اللجنة و التاريخ الكامل الذي تمت فيه هذه العملية و وصفا دقيقا للعقار بمميزاته ومشمولاته ومساحة وموقع الانصاب و الحدود، و عند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله و الحقوق العينية المترتبة عليه و التعرضات والملحوظات المقدمة إلى اللجنة و الوثائق المدللي بها.

كما يمكن للجنة المكلفة بالتحديد الإداري اعداد محضرا تلحقه بالمحضر المذكور، و تضع تصميما مؤقتا للعقار موضوع التحديد.

وحسب المادة 8 من نفس القانون يتم إيداع محضر التحديد و التصميم لدى مصلحة المحافظة العقارية و مصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذها الترابي العقار المعنى بالتحدد دوبيتم نشر عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية و بالضبط في نشرة

الإعلانات القانونية و القضائية و الإدارية. ويتم عملية اشهاره وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 63.17.

و تتم المصادقة على عملية التحديد الإداري حسب المادة 12 من قانون 63.17 بمرسوم جديد يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية باعتباره السلطة الوصية على أملاك الجماعات السلافية، ثم ينشر في الجريدة الرسمية إستنادا إلى محضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به والذي يقوم بإنجازه مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وإلى جانب شهادة يسلمها المحافظ على الأماكن العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد من خلالها حسب الحال.

الفقرة الثانية: أثار عملية التحديد الإداري

إذا كان التحديد الإداري يروم ضبط الحالة الواقعية والقانونية للعقار موضوع التحديد، فإن فإن هذه العملية قد تمس الأفراد الذين قد تكون لهم حقوق عينية علا هذا العقار سواء تعلق الأمر بحق الملكية العينية الأخرى المتفرعة عنها، وذلك ما يقتضي صون هذه الحقوق تمكين هؤلاء الأفراد من الإعلان عن أدائهم خلال مسطرة التحديد وذلك عن طريق التعرض.³

كما ان نشر مرسوم التحديد الإداري للأماكن الجماعة رتب عليه المشرع بطلان عقود التفويت الأرضي المشمولة بعملية التحديد.

بعد صدور القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لاراضي الجماعات السلافية ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 أغسطس 2019 عرفت أثار عملية التحديد الإداري تعديلات خصوصا في شقها المتعلق بتفويت الأرضي السلافية المشمولة بعملية التحديد الإداري و التي ستناولها في الفقرة الأولى، والتعرض على عملية التحديد الإداري في الفقرة الثانية، مع الإشارة لما كان عليه ظهير 18 فبراير 1924.

³ عبد القادر بوبكري، خصوصيات التعرض علا مسطرة التحديد الإداري لاراضي الجموع مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسة وأبحاث المنازعات العقارية الجزء الثالث المد 14 مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى 2016، ص، 66

اولا : بطلان عقود تفویت الأراضي المشمولة بعملية التحديد الإداري نصت المادة⁴ من القانون رقم 63.17 المتعلقة بالتحديد الإداري للجماعات السلاли فانه ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ افتتاح عملية التحديد يمنع تحت طائلة البطلان ابرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد باستثناء حالات عددها المشرع في المواد 16،17،19،20،27 من قانون 62.17⁵.

بحيث أجاز المشرع في المادة 16 من نفس القانون توزيع الانتفاع باراضي الجماعات السلاли من طرف جماعة النواب بين أعضاء الجماعة ذكورا واناثا وفق شروط و كيفيات سيحددها نص تنظيمي، كما نص في المادة 17 على إمكانية تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات والواقعة خارج دوائر الري و غير المشمولة بوثائق التعمير واسنادها على وجه الملكية المفردة او المشاعة لفائدة عضو او عدة اعضاء بالجماعة السلاли المعنية ذكورا او اناثا، ثم في المادة 19 المتعلقة بكراء عقارات الجماعات السلاли الذي يتم عن طريق المناسة و عند الاقتضاء بالمرادات على أساس دفتر التحملات ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه، دون ان يخضع ذلك لاحكام القانون رقم 49.16 المتعلقة بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي على عقود كراء عقارات الجماعات السلاли ثم جاءت المادة 20 تنص على ان تبرم عقود التفویت بالمرضات واتفاقيات الشراكة و المبادلة بشان عقارات الجماعة السلاли لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلاли الأخرى، كما اجازت إمكانية ابرام العقود واتفاقيات المذكورة عن طريق المناسة او عند الاقتضاء بالمرضات لفائدة الفاعلين العموميين والخواص بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي، كما نصت المادة 21 على ان يتم بيع المنتوج الغابوي والغلال والمواد المتأتية من املاك الجماعات السلاли عن طريق المناسة وعن الاقتضاء لمراضات، يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه الاحكام.

⁴ ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 9 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلقة بالتحديد الإداري للأراضي السلاли

⁵ ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر 7 ذي الحجة 1440 14 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون 62.17 بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلاли وتنبير املاكها

كما افرد المشرع عقوبات بالحبس تتراوح من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 10.000 الى 100.000 لكل من قام او شاركة باى صفة في اعداد وثائق بالتفويت او بالتنازل عن عقار او بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وكل من قام او شارك في اعداد وثائق تبني الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

تجدر الإشارة الى ان المشرع رتب في ⁶ ظهير 18 فبراير 1924 جزاء البطلان على كافٍ التصرفات ⁷ اتي تجر خلال الفترة الفاصلة بين مرسوم التحديد الإداري والمصادقة عليه، فقد جاء في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من نفس الظهير انه لا يجوز عقد اي رسم كان يتعلق بتفويت اراضي داخلة في الدائرة الجاري فيها اعمال التحديد سواء كان التفويت المذكور يتعلق بالملكية او بالتصرف، وذلك من تاريخ نشر هذا القرار يعمل به تاريخ نشر القرار المتعلق بالمصادقة على اعمال التحديد ويثنى من هذا المنع الأحوال المقررة في الظهير ⁸ الشريف المؤرخ 26 رجب 1337 الواقف ل 27 ابريل 1919 والا عاد التفويت باطلا ⁹ لا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين، وقد عمّ المشرع جزاء البطلان على كافة التصرفات التي تجري خلال الفترة الفاصلة بين صدور مرسوم التحديد و المصادقة عليه، وهذا الحكم يطبق بشأن كافٍ التصرفات من دون تمييز فيها بين التصرفات العوضية كالبيع و المعاوضة و تقديم العقار حصة في الشركة و الكراء، وتلك التي تتم بدون عوض كالهبة و الصدقة والحبس ومن ثم فانه متى ادى المترعرع على عملية التحديد، فانه لا يفيد في شيء ولا يعتد به في اثبات استحقاقه للعقار او ترتيب حق عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار ¹⁰ لها عدد 4635 المؤرخ في 25/10/2010 في الملف المدني عدد 3300/1/1/2010 جاء فيه "...في حين ان المطلوب في النقض يستند في مطلبـه على عقدي

⁶ ظهير 12 رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية .

⁷ سعيد زياد: الجماعات السلالية: التبيير والمنازعات منشور مجلة الحقوق طبعة 2016 ص 71 ظهير شريف مؤرخ في 26 رجب 1337 (27 ابريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تبيير شروط الأملكـة الجماعية وتفويتها.

⁸ ذ. محمد مومن: أملاك الجماعات السلالية واراضي الكيش، دار نشر المعرفة طبعة 23/2014 ص 23.

¹⁰ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 4635 بتاريخ 25/10/2011 في الملف المدني عدد 3300/1/1/2010

الشراء المنجزين بتاريخ 18 و 31 ماي 2015 وفي وقت لاحق عن تاريخ انطلاق عملية التحديد رقم 430 التي ابتدأت بتاريخ 21/10/2002 و ذلك بمقتضى المرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 546/02 بتاريخ 23 يونيو 2002 و ان عقود التفويت المبرمة بعد انطلاق عملية التحديد الإداري تكون باطلة حتى بين المتعاقدين وان القرار المطعون فيه لما تجاهل ذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والابطال..."

كما جاء في قرار اخر صادر عن نفس المحكمة عدد 4635 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 3300/1/1/2010 "...لا يجوز تفويت عقار سواء اكان يتعلق بالملكية او بالتصرف اذا كان داخلا في الدائرة الجاري عليها اعمال التحديد الإداري منذ انطلاقها، و الا عدا التفويت بقوة القانون باطلا، ولا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين..."

ثانيا : التعرض على عملية التحديد الإداري لاراضي الجماعات السلالية

لما كان التحديد الإداري يروم ضبط الحالة الواقعية و القانونية للعقار موضوع التحديد ، فان هذه الحماية قد تمس الافراد الذين تكون لهم حقوق على هذا العقار سواء تعلق الامر بحق الملكية او الحقوق العينية المتفرعة عنها ولصون هذه الحقوق ينبغي على المتضررين من عملية التحديد الإعلان عن ادعائهم خلال هذه العملية وذلك عن طريق التعرض.

و اذا كان التعرض على مسطرة التحفظ العادلة يخضع لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري¹¹ فان التعرض على التحديد الإداري لاراضي الجماعات السلالية تحكمه مقتضيات قانونية خاصة عليها القانون 63.17.

وعليه لمعالجة الإشكالات المرتبطة بإجراءات التعرض على التحديد الإداري لاراضي الجماعات السلالية سنتناول إجراءات و مسطرة التعرض لدى السلطة المحلية ثم شكليات

¹¹ هذا الظهير تم تغييره و تعميمه بموجب قانون رقم 14.07

طلب التحفيظ التأكدي للتعرض في حين نتطرق في نقطة أخيرة لضورة شهادة عدم التعرض للمصادقة على التحديد الإداري.

1. مسطورة التعرض على التحديد الإداري لدى السلطة الإدارية:

تنسم مسطورة التعرض هذه بعده خصوصيات تختلف تماماً عن إجراءات التعرض في مسطورة التحفيظ العاديه سواء من حيث الشكليات (أ) أو من حيث الأجل(ب).

أ- شكليات التعرض:

تبعاً للمادة 6 من قانون 63.17 فإنه يمكن لكل شخص ينمازع في حدود عقار أو يدعي حقاً عينياً عليه أثناء عملية التحديد أن يتقدم بتعرضه في عن المكان إلى لجنة التحديد الإداري. والتعرض يقدم اما بموجب تصريح كتابي او شفوي أمام السلطة المحلية مقابل إثبات كتابي إما وصلاً او نسخة محضر حسب الأحوال ويتم ذلك بالمجان.

ويتم تضمين التعرضات سواء كتابية او شفوية في سجل للتعرضات خاصة بالتحديد الإداري يتم فته لهذا الغرض¹²

ولا يقبل أي تعرض خارج الأجل وهذا ما سيكون نقطة النقاش الآتية.

ب- أجل تقديم التعرض:

حدد المشرع في المادة 9 من القانون 63.17 أجل تقديم التعرض للسلطة المحلية في ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد الإداري في الجريدة الرسمية ويكون ذلك مقابل وصل.

ومن الملاحظ ان هذا الأجل يختلف عن الأجال المحددة قانون المسطورة المدنية لكون هذه الأخيرة آجالاً كاملة تخضع للقطع و الوقوف، بخلاف الأجل المحدد للتعرض على مسطورة التحديد فإنه يعد أجل سقوط لا ينقطع ولا يقف لأي سبب من الأسباب لكونه من النظام العام.

¹² المادة 6 من قانون 63.17 المتعلقة بالتحديد الإداري للأراضي السلالية.

2. تدعيم التعرض عن طريق تقديم مطلب تحفيظ تأكيدی:

إذا كان ايداع ومتابعة مطلب التحفيظ العادية تخضع لمجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في ظهير¹³ 1913، فإنه يختلف بالنسبة لمطلب التحفيظ التأكيدية التي تخضع لمسطورة خاصة من حيث ايداعها ومتابعتها وخصوصياتها.

فحسب مقتضيات المادة 10 من قانون 63.17 فان كل تعرض يقدم طبقا للمادتين 6 و 9 من القانون لا ينتج أى اثر الا اذا تقدم المتعرض بمطلب تأكيدی على تعرضه وعلى نفقته لدى المحافظة العقارية المختصة، ويجب أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر المولالية لانقضاء الاجل المحدد لتقديم التعرضات.

حيث يقوم المحافظ على الأماكن العقارية بإدراج هذا المطلب في اسم المتعرض على التحديد الإداري مع الإشارة الى انه تأكيدا للتعرض.

وإذا لم يقم المتعرض بإيداع مطلب التحفيظ داخل الاجل، ترجمه يصبح لاغيا.

وهذا ما يثير اشكالا مفاده انه إذا كان المحافظ في اطار مسطرة التحفيظ العادية سلطة قبول التعرضات المقدمة خارج الاجال المحددة في الفصل 29 من ظب.ع¹⁴، فإن هذه الامكانية غير متاحة في اجل التعرض على التحديد الإداري لأن هذا الاجل غير قابل للتمديد بالرغم من كوتة اجل قصير.

وتتجدر الإشارة ان قانون 63.17 لم يحدد مسطرة ايداع مطلب التحفيظ التأكيدی سواء من حيث الرسوم المؤذنة عنه أو الوثائق المؤدية له¹⁵.

3. ضرورة شهادة التعرض للمصادقة على التحديد الإداري

¹³ هذا الظهير تم تغييره وتتميمه بموجب قانون 14.07 الفصل 29 من ظب.ع... يمكن ان يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأماكن العقارية، من لو لم يرد على مطلب التحفيظ أي

¹⁴ ترجمة لا يكتنالملف قوجه الى المحكمة الابتدائية..."

ونذلك خلافا لظب.ع المعدل والمتم بقانون 14.07 حيث ينص في الفصل 32 "...يعتبر التعرض لاغيا وكان لم يكن اذا لم يتم المتعرض

¹⁵ خلال الاجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤذنة للتعرضه ولم يود الرسوم القضائية وحقوق المرافعة...

جاء في المادة 12 من قانون 63.17 ما يلى: "يصادق على عملية التحديد الإداري، كلياً أو جزئياً، بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية، على محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وإلى شهادة يسلمها المحافظ على الأماكن العقارية لممثل سلطة الوصاية..."

باستقراننا للمادة أعلاه يتبيّن لنا أن المصادقة على عملية التحديد كلياً أو جزئياً تتم استناداً ما يلى:

- ❖ . محضر لجنة التحديد الإداري
- ❖ . التصميم العقاري المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي
- ❖ . شهادة يسلمها المحافظ العقاري

هذا ما لم يكن منصوصاً عليها في ظهير 1924، حيث كانت شهادة عدم التعرض، الوثيقة الوحيدة التي يعتمد عليها من أجل المصادقة على التحديد الإداري.

كما أنه ما شد انتباها في المادة 12 كون المشرع قد نص أن المصادقة على عملية التحديد الإداري يكون كلياً أو جزئياً، هنا المشرع فتح إمكانية تجزيء المسطورة حينما يكون التحديد الإداري موضوع تعارضات تشمل جزءاً من العقار موضوع التحديد وذلك من أجل المصادقة على الجزء الخالي على التعارضات، في انتظار البث في التعارضات التي تنتقل الجزء الباقي.

ونجد أن المشرع في قانون 63.17 قد حدد بشكل تفصيلي الحالات التي بموجبها يسلم المحافظ شهادة عدم التعرض للمعنى بالأمر كالتالي:

- ❖ . أنه لم يقدم مطلب التحفيظ تأكيداً للتعرض على التحديد الإداري
- ❖ . أو أنه تقدمت في شأنه مطالب التعرض على التحديد
- ❖ . أو أنه قدمت مطالب التحفيظ قبل نشر المرسوم

وباستصدار شهادة عدم التعرض بناء على أحد الأسباب أعلاه الى جانب الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه من قانون 63.17 تتم المصادقة على عملية التحديد بمرسوم صادر عن وزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية.

ويترتب عن هذه المصادقة اثار التحفيظ العقاري قياسا على قاعدة التطهير المنصوص عليها ف الفصلين 1 و 62 من قانون 14.07، ولا يقبل أي منازعة او دعوى عينية عقارية على الأراضي الجماعية موضوع المرسوم المذكور¹⁶.

المطلب الثاني: مسطرة التحفيظ العقاري للأراضي السلالية

تعتبر مساطر التحفيظ من المساطر الأساسية التي تعتمدتها السلطات العمومية من أجل تعليم نظام التحفيظ العقاري، و إرساء البنيات العقارية في بلادنا و تثبيتها من الناحية القانونية و الهندسية حتى تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية النشودة.¹⁷

ان ظهير 12 غشت 1913 بشان التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتميمه بقانون 14.07 يمنح لكل مالك عقار الحق في المطالبة بتحفيظ عقاره، والشرع المغربي لم يستثنى الجماعات السلالية من هذا الحق وعليه نص في تحفيظ الأولى من المادة 18 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على انه يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية أن تطلب تحفيظ و تتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطلب التحفيظ يتقدم بها الغير، الا ان هذا التعرض كليا أو جزئيا، لا يمكن ان يتم إلا باذن من مجلس الوصاية المركزية.

هذا الامر موضوع تضارب بعض قرارات محكمة النقض فمنها من يعتبر ان الأراضي السلالية لا تخضع لمبدأ التطهير والبعض الآخر يترعلى ضرورة خضوعها لهذا المبدأ

¹⁶ ايـتـ اـحمدـ الفـازـيـ،ـ صـ54ـ،ـ

الفقرة الأولى: مسطرة التحفيظ الأراضي الجماعية الخاضعة لعملية التحديد

لدراسة هذا المطلب سوف نتناول في أولاً مسطرة تحفيظ الاراضي الجماعية الخاضعة لعملية التحديد الإداري الى ان نخرج في ثانياً الحديث عن الاطار القانوني لهذه المسطرة

أولاً: مسطرة تحفيظ الاراضي السلالية الخاضعة للتحديد الإداري

تخضع مسطرة التحفيظ العقاري المنظمة بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتتميمه بقانون 14.07 لمجموعة من المراحل يتبعها والحرص على احترام مقتضياتها لارتباطها بالنظام العام. سواء من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية، أو من قبل نواب الجماعات السلالية. وأن كل خلل قع اثناء مسطرة التحفيظ سيحول دون تحقيق الهدف المبتغى وهو تطهير العقار وتأسيس رسم عقاري للملك موضوع مسطرة التحفيظ.

ومن خلال الأهمية التي تكتسبها أراضي الجماعات السلالية ورغم ان المشرع عدّ ظهائر لحمايتها وصيانتها فقد بقيت عرضة للتراخي عليها من طرف الغير او من طرف الجماعات المجاورة وعليه فان حماية هذه الأرضي يقتضي اخضاعها لمجموعة من المساطر أهمها مسطرة التحفيظ.

وحيث أن الصبغة الجماعية لأراضي الجماعات السلالية تتأكد حسب كيفية الاستغلال والتدبير، وعليه ان تكون الأرض السلالية غير محفوظة او موضوع تحديد اداري، إلا ان الحماية وصيانة الملكية الجماعية بصفة فعالة وناجحة يستوجب ضرورة العمل على تصفية وضعيتها القانونية¹⁸ ولتحقيق هذه الغاية تقوم سلطة الوصاية بتحفيظ الأرضي الجماعية.

وإذا كان من بين أهداف نظام التحفيظ العقاري تطهير الملكية العقارية من كل المنازعات التي يمكن ان تثار بشأنها وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التطهير المسبق للملكية العقارية.

¹⁸ عبد الكريم بزاغ "أراضي الجموع" ص: 55

ويتمثل هذا التطهير في التعرضات التي تطهر الملك من جميع الشوائب وتأسيس الرسم العقاري النهائي و غير قابل لأي طعن ، واعتباره نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداه من الحقوق الغير مقيدة وهذا ما أكدته المشرع في الفصل 62 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 14.07.

وإضافة إلى ذلك أن الأراضي السلالية لا تكتسب بالحيازة ولا بالتقادم وذلك طبقاً للمادة 15 من القانون 62.17 المتعلقة بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والتي جاء فيها: لا تكتسب أملاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا يمكن أن تكون موضوع حجز.

فإنه بعد إجراء مسطرة التحفظ وتأسيس الرسم العقاري فإن المشرع أعطى منح للعقارات المحفوظة بما فيها الأماكن الجماعية المزدوجة من الحماية و ذلك طبقاً للفصل 63 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله و تميمته بالقانون رقم 14.07 والذي نص على أن : التقاضي لا يكتسب أي حق عيني على العقار المحفوظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

وزيادة في الحماية فإنه لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع بالإقرار به من جراء تحفيظ أراضي الجماعات السلالية.

وحيث يمكن للمتضررين في حالة تدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية باداء التعويضات وفي حالة اعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفظ العقاري كما عدل وتم بالقانون رقم 14.07 و ذلك بصريح النص من القانون السالف الذكر.

وذلك اعتباراً للدور التحفظ في تصفية وحماية الممتلكات العقارية بوجه عام ومتلكات الجماعات السلالية على وجه الخصوص، وكذلك اعتبار الأهمية الرصينة العقاري لهذه

الجماعات ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ثم عتباً أيضاً لرغبة الطرفين في توفير جميع الضمانات لنجاح عملية تحفيظ الرصيد العقاري المشار إليه¹⁹

ثانياً: الأطر القانوني لمسطرة تحفيظ الأراضي السلالية

كما هو معلوم عرفت الترسانة القانونية تعديلات مهمة على مستوى التشريع المتعلق بالاراضي السلالية وذلك بعد دخول الظهائر التالية حيز التنفيذ، ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في ذي الحجة 1440 "9 اغسطس" 62.17 بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها وظهير شريف رقم 116.19.1 صادر ذي الحجة 9 اغسطس " بتفيذ القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي السلالية و ظهير شريف رقم 116.19.1 صادر في 1 ذي الحجة 1440 "9 اغسطس بتفيذ القانون رقم 64.17 يقضي بتعديل وتميم الظهير الشريف 30.69.1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 المتعلق بالاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وعليه نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون 62.17 بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها على انه:

يمكن للجماعات السلالية بعد اذن سلطة الوصاية ان تطلب تحفيظ املاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها ان تتعرض على مطلب التحفيظ التي يقدم بها الغير إلا ان هذا التعرض كلياً او جزئياً لا يتم ان يتم الاذن من مركز الوصاية المركزي.

ومن خلال هذه المادة اكد المشرع المغربي على حق الجماعة السلالية في تحفيظ الأراضي شريطة استصدار الاذن من طرف سلطة الوصاية بمبادرة منها او من طلب من الجماعة السلالية المعنية ان تباشر مسطرة التحفيظ باسم ذه الجماعة السلالية.

¹⁹ الدليل القانوني والقضائي للتحفيظ العقاري بالمغرب ص 338

الفقرة الثانية: مسطرة التحفيظ العادي لأملاك الجماعات السلالية

يقصد بالتحفيظ العقاري اخضاع العقار للنظام المحدث بظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المغير والمتم بالقانون 14.07 يمنح لكل مالك عقار الحق في المطالبة بتحفيظ عقاره، حيث ان المشرع لم يستثنى الجماعات السلالية من هذا الحق²⁰، حيث خول لها إمكانية التقدم بمطلب لتحفيظ عقاراتها طبقا لما هو وارد في القوانين المتعلقة بها وكما هو معلوم فان مسطرة التحفيظ العقاري تساهم بشكل كبير في تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعية وتحصينها ضد كل مطالبة محتملة.

لهذا تحصر سلطات الوصاية على اللجوء الى مسطرة التحفيظ كلما تعلق الأمر بأملاك الجماعات السلالية التي تم تحديدها إداريا، أو العقارات التي لم تكن مسبقا موضوع تحديد إداري بشرط أن تقل مساحتها 500 هكتار.

ولتوضيح خصوصية كل حالة، سندرس مسطرة التحفيظ العادية لأملاك الجماعات السلالية، ثم مسطرة التحفيظ الخاصة لعملية التحديد الإداري.

أولا: خصوصيات مسطرة التحفيظ العادية

لقد جرت العادة داخل دواليب السلطة الوصاية على أراضي الجموع بالمغرب أن تعمل على إيداع مطالب التحفيظ في المسطرة العادية لتحفيظ بعض الأراضي السلالية خاصة بشرط لا تتجاوز 500 هكتار، وتتصص المادة 18 من القانون 62.17 بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على مايلي²¹: "يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفظ أملاكها العقارية و تتبع جميع مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا باذن من مجلس الوصاية المركزي.

²⁰ محمد بالحاج الخصي: أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني واشكالات الواقع، دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء طبعة يناير 2016، ص24، راجع بهذا الخصوص المادة 18 من القانون 62.17.

²¹ القانون 62.17

يمكن لسطة الوصاية بمبادرة منها او بطلب من الجماعة السلالية المعنية، ان تباشر مسطرة التحفظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية، ويتم تأسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية.

و كما هو ملاحظ على ان مشروع القوانين المنظمة لاراضي الجماعات السلالية لم ينص على مسطرة خاصة يمكن اتباعها في تحفيظ هذا النوع من الاراضي ، ومن تم فهي لا تختلف عن المسطرة العادية للتحفيظ .

حيث تتقدم الجهة الوصية²² على اراضي الجموع بمطلب التحفظ الى السيد المحافظ، والذي يتعامل في دراسته كباقي المطالب التي يتم إدخالها من طرف الخواص في اطار المسطرة العادية رغم بعض الخصوصيات المتمثلة أساسا فيما يلي:

تحديد الجهة المختصة المادة 10 من القانون 14.07 مفاده ان مطلب

التحفيظ يقدم لزوما من طرف المالك، واما الاراضي الجموع فتعود ملكيتها لجموع افراد الجماعة السلالية، فان المنطلق يقتضي وضع المطلب مباشرة من الجماعة.

لكن مادامت الجماعة السلالية تعتبر شخصية معنوية تحتاج الى من يمثلها،

وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون 62.17 المتعلق بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير املاكها نجده قد اعطى الحق للجماعات السلالية في اختيار من يمثلها امام المحاكم والإدارات والاغيار المتمثلة في جماعة النواب الذين يختارون هم الاخرين عضوا او عضوين لتمثيل الجماعة، كل ذلك دون اغفال سلطة الوصاية التي يوجد على رأسها وزير الداخلية.

فيما يتعلق بالوثائق : كما جرت العادة داخل دواليب المحافظة العقارية نجد

من خلال تحفيظ احد العقارات التابعة لها²³، مدعما بالرسوم و العقود و الوثائق المثبتة للملك .

²² محمد بالحاج الفحصى، المقضيات الإجرائية والموضوعية لحماية الأرضى السلالية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4 سنة 2007، من 15/14

²³ حسن الزرداوى وأحمد الساخى ص 164

﴿

أداء واجبات المحافظة العقارية : بعد التأكد من صحة المطلب شكلاً وجوهراً من طرف المحافظ يعمل على التأشير عليه من قصد الأداء عليه بالصندوق ثم تقييده بالسجل.

وبعد وبعد برمجة عملية تحديده ونشره في الجريدة الرسمية وتعليق الإعلانات التحديد لدى مكاتب مل من القائد ورئيس المحكمة ورئيس المجلس الجماعي المعنى، تأتي عملية التحديد التي تعتبر نقطة حاسمة في نجاح عملية التحفظ من فشها.

وبعد استكمال المطلب لجميع إجراءاته المسطرية يتم البت فيه أما بالتحفيظ أو الارسال الى المحكمة إذا كانت هناك بعض التعرضات التي تتفق، وهذا ما يخص المسطرة العادية فماذا عن خصوصيات المسطرة الخاصة؟

ثانياً: خصوصيات مسطرة التحفظ الخاصة

إذا كان من بين أراضن نظام التحفظ العقاري تطهير الملكية العقارية من كل المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن العقار وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التطهير المسبق للملكية العقارية ويتمثل هذا التطهير في التعرضات التي يمكن ان تثار أثناء عملية التحفظ²⁴، فإن المشرع لم يستثن الأرضي الجماعية من هذه الميزة العقارية التي تظهر الملك من جميع الشوائب²⁵.

وذلك ما يتجلى من خلال ظهير 18 فبراير 1924 المعدل والمتم بقانون 63.17 المتعلق بالتحديد الادري لاراضي الجماعات السلالية "يمكن بطلب من الوصي على الجماعات الإعلان عن تحفيظ أراضي جماعية مصادق على تحديدها بقرارات وزارية، وذلك بعد كشق جيد لانصاب، ووضع تصميم عقاري لهذه الأرضي تقوم بها مصلحة المحافظة على الأماكن العقارية".

²⁴ عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، سلسلة المكتبة القانونية المعاصرة العدد 1 سنة 1999 ص 62

²⁵ محمد خيري، الملكية ونظام التحفظ العقاري في المغرب، الطبعة الثالثة 1997 ص 87

ويعزز هذا المطلب بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت الصفة الجماعية للأراضي المراد تحفيظها، بالوثائق التالية:

- 1) نسخة من محضر التحديد الإداري
- 2) مرسوم المصادقة على التحديد الإداري
- 3) نسخة من التصميم الذي سبق أن أجزته الإدارة المعنية

عملية التحديد الإداري إذن تعتبر الشرط الأساسي الواجب توفره لتقديم مطلب تحفيظ الأراضي الجماعية مع الإشارة هنا إلى أنه تتبع نفس الطريقة التي تتبع في طلب تحفيظ باقي العقارات²⁶.

وبد إنجاز عملية التحديد في وقتها المحدد يتم إنجاز محضر بذلك يتم تضمين به التفاصيل و مختلف الواقع التي جرت أثناء عملية التحديد وكذا تحديد المشتملات الأرض، وإرفاقه بتصميم بذلك إيداعه لدى السيد المحافظ الذي يعلم على تقديره

²⁶ مع الإشارة هنا إلى أن قرار التحديد الإداري يسهل مأمورية التحفيظ إذ أن المحافظة تعتمد على هذا التحديد في وضع أحجار التحديد وغيرها من العمليات المرتبطة بمسطرة التحفيظ.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لفض المنازعات المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية

رغم الحماية القانونية التي يوفرها ظهير 27 أبريل 1918 والمعدل والتمم قانون 62.17 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون أملاك السلالية وتغويتها ، فإن الأملك السلالية تعرف جملة من المنازعات المثارة حول هذه العقارات الجماعية ، هذه المنازعات قد تكون مدنية (طلب الأول) ، أو زجرية (طلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات ذات الطابع المدني

وفقاً لمقتضيات الظهير الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 كما تم تغييره وتعديلاته بمقتضى قانون 62.17 ، والمنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل رقم 62.8 ، فإن المحاكم تختص في كل القضايا المدنية المرتبطة بأراضي السلالية ، ما عد المنازعات المتعلقة بتقسيم أو توزيع الأراضي السلالية بغرض الإنفصال بين أعضاء الجماعة ، أو تلك المتعلقة بصفة العضوية في الجماعة السلالية التي تبقى من صميم اختصاصات جماعات النواب أو مجلس الوصاية.²⁷

إن أهم ما يطبع أحول العقارات السلالية أمام المحاكم المدنية أنها تتحصر في دعوتين رئيسيتين هما²⁸: دعوى استرداد حيازة عقار (الفقرة الأولى) ، ودعوى استحقاق عقار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دعوى استرداد حيازة العقار السلالي

يقصد بالحيازة سيطرة مادية لشخص ما على الشيء يستعمله بصفته مالكا أو بصفته صاحب حق عيني على الشيء قد تستند إلى حق أو لا تستند إليه²⁹.

ولا تقوم الحيازة ولا تنتج آثارها القانونية إلا إذا توافر لها عنصران «المادي والمعنوي» وهي وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء يجوز التعامل فيه ويتمثل العنصر المادي في السيطرة المادية على الشيء الذي ترد عليه الحيازة كما يتمثل العنصر المعنوي في نية ظهور الحائز على هذا الشيء بمظهر صاحب الحق فيه، مع توفر شروط الحيازة المتمثلة في :

► أن يكون الحائز واصعاً يده على الملك،

²⁷ محمود شوراق : " الدليل العلمي في تدبير أراضي الجموع " ، الطبعة الثانية ، 2012 ، ص 55 .

المختار العيادي : " المنازعات المثاربة بشأن الأراضي الجموع (دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات) ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، الطبعة الثانية ، 2012 ، ص 57 .

²⁹ محي الدين اسماعيل ، الحقوق العينية ، دار الجيل للطباعة ، 1977 ، ص 373

- ﴿ وَأَنْ يَتَصَرَّفَ الْحَاذِرُ تَصْرِيفَ الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ ،
- ﴿ وَأَنْ يَنْسِبَ الْمَالِكُ لِنَفْسِهِ وَالنَّاسُ يَنْسِبُونَهُ إِلَيْهِ ،
- ﴿ وَأَنْ تَسْتَمِرَ الْحِيَاةُ طَوْلَ الْمَدَةِ الْمُقْرَرَةِ قَانُونًا ،
- ﴿ وَآخِيرًا شَرْطٌ دُمُّ الْعِلْمِ بِالْتَّفَوِيتِ فِي حَالَةِ وِفَاتِ الْحَاذِرِ .

و نقصد بدعوى استرداد الحيازة هي : الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التي سلبته منه طالباً الحكم له بالالتزام المدعى عليه بتسليم العقار إليه، و تعتبر الحيازة مظهراً من مظاهر المادية للملكية ، ومن ثم فإن الحائز للأرض الجماعية يعتبر بمثابة المالك إلى أن يثبت العكس³⁰، وعليه فإن دعوى الحيازة تمتاز بصفة عامة في ميدان العقار بكونها الضمانة الوحيدة بالنسبة للحاizer الفعلي للحيلولة دون فقد الحيازة .

فدعوى الحيازة إذا توفرت فيها شروط موضوعية لممارسة دعوى الحيازة المنصوص عليها في الفصل 165 و 166 و 165 من قانون المسطرة المدنية³¹ تكتسي الصبغة الإستعجالية ، لأن الهدف من إقامتها هو رد الأمور إلى نصابها وإرجاع الحيازة إلى صاحبها دون الخوض في ملكية العين ، غير أنه إذا كلما تعلق الأمر بأرض جماعية، فإن الدعوى استرداد جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصول من 166 إلى 170 التي ينص عليها قانون مسطرة المدنية في الباب المتعلق بدعوى الحيازة³².

وفي هذا الصدد نشير إلى الدور التي تطلع به النيابة العامة ، بحيث تقوم هذه الأخيرة في القضايا المدنية ، بمراقبة مدى حسن تطبيق القانون دون أن تكون لها المشاركة في اتخاذ القرار القضائي ، الذي يبقى دائماً من اختصاص قضاة الحكم وحدهم³³ ويعتبر تدخلها في قضايا الأراضي الجماعية إجبارياً وذلك بتصريح الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ، الذي ينص على أنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى الآتية والتي من بينها : القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية .

³⁰ محمود شوراق ، مرجع سابق ، ص 57

قد استلزم قانون المسطرة المدنية في الفصول 165 - 166 - 167 ، شروط موضوعية لممارسة دعوى الحيازة ، يمكن تلخيصها فيما يلي⁵ :

- حيازة عقار أو حق يعني مدة سنة ، حيازة هادنة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الإلتباس غير أنه إذا وقع الإنزال بالعنف أو الإكراه ، فإنه يمكن رفع دعوى استرداد ولو حاز الحائز مدة أقل من سنة .
- رفع دعوى الحيازة ، خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل المخل للحيازة .
- عدم سبق رفع دعوى الملكية ، ووقع الإخلال بالحيازة للحاizer القانوني ، إلا إذا كان رفع دعوى الملكية وقع الإخلال بحيازته بعد ذلك جاز له رفع دعوى الحيازة .

ومن المعلوم أن تهدف إلى المطالبة بحملية الحيازة العقارية واسترداد الحائز لحيازته ، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون البحث في أصل الملك لن يتبين بل ينحصر البحث فقط على الشخص الذي كان حائزًا قبل عرض النزاع على المحكمة .

³² عبد العزيز توفيق ، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ، الجزء الأول ، من 96

ويتعين حسب الفصل المذكور أن تبلغ إلى النيابة العامة قضايا الأراضي الجماعية ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإن كان باطلًا ، ويعتبر حضور ممثل النيابة العامة في هذه القضايا إلزامياً حسب مقتضيات الفصل 9 من قانون مسطرة المدنية ، وأن تدخلها يعني حضورها في الجلسة في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبلغها إليها .

الفقرة الثانية : دعوى استحقاق العقار السلالي

دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية ترمي إلى المطالبة بملكية العقار يرفعها المالك الحقيقي ضد الحائز لاسترداد ملكية عقاره ، وبذلك فهي تختلف عن دعوى الحيازة التي ترمي إلى المطالبة بحيازة العقار دون ملكيته . ومعلوم أن دعوى الاستحقاق تتطلب البحث والتحري في أصل الملكية ، ثم البت فيها مما يجعلها أكثر دقة وتشعباً من دعوى الحيازة.

إن تطبيق دعاوى الاستحقاق في مجال أراضي السلاли لا يمكن أن يشمل العقارات الجماعية التي تمت تصفية وضعيتها القانونية بتأسيس رسم عقاري أو بتحديد إداري .

نص المشرع في المادة الخامس من قانون 62.17 بشأن الوصاية على الجماعات السلاлиة بضرورة الحصول على إذن سلطات الوصاية ، ممثلة في نائب الجماعة أو المجلس النسبي للتقاضي في الميدان العقاري فيما يخص القضايا المتعلقة بدعوى الاستحقاق أو دعوى التحفظ .

على أن الجماعات المذكورة يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفظ الذي طلبه الغير ، بيد أن رفع هذا التعرض كلاً أو بعضاً لا يمكن أن يقع إلا باذن من الوصي المادة 32 من قانون 62.17 "....."

- البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلاлиة ضد مطالب التحفظ التي يتقدم بها الغير ؟

"....."

وبخصوص هذا الفصل فإن الإشكال المطروح هو كيف يمكن للجهة الوصية أن تمنع إذناً أو تقدم طلب تحفظ باسم الجماعة السلاлиة وفي نفس الوقت تأتي جماعة سلاлиة أخرى ترفع دعوى الاستحقاق بعد حصولها على نفس الإذن من الجهة الوصية طبقاً للفقرة الأولى من الفصل الخامس ؟ ، ويشكل هذا تناقضاً ويضعنا أمام وضعية غير سلية من الناحية

القانونية ، لكون تقديم طلب التحفظ كان في البداية باذن سلطة الوصاية ف تكون هذه الأخيرة قد قدمت طلب التحفظ باسم جماعة سلالية وفي نفس الوقت إننا برفع دعوى الاستحقاق³⁴

كما أن المشرع لم يحدد الأجل القانونية للإذن بالترافع سواء بالنسبة لطالب الإذن ، أو بالنسبة للسلطة المانحة ، وهذا ما يطرح التساؤل في حالة عدم جواب أو سكوت السلطة الوصية عن طلب الإذن بالترافع هل يعتبر سكوتها بعد انصرام مدة محددة والتي حدثت في المساطر الإدارية العامة بالموافقة بعد انصرام مدة ثلاثة أشهر على التقديم طلب الإدراة.

هذا الإشكال الذي يطرحه الإذن بالترافع على مستوى الممارسة القضائية يتطلب تدخل المشرع ليحدد الحالات التي تستوجب الحصول على الإذن بالترافع ، والأجل الخاصة لوضع طلب الحصول عليه ، وكذلك تحديد الأجل للسلطة الوصية للإدلاء بهذا الإذن .

و مما تجدر الإشارة إليه أن العمل القضائي اعتبر الإذن المنصوص عليه الإندا بمثابة شرط جوهري وأساسي ترتب عن عدم الحصول عليه الأثر القانوني اللازم. وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض أنه : بناء على المادتين 5 و 32 قانون 62.17 من فإنه لا يمكن للجماعة أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أي دعوى قصد المحافظة على مصالحها إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبي معين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2 وأن المحكمة بعد التأكد من صفة المشتكين وبكونهم يتوفرون على الإذن بالترافع تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.³⁵

المطلب الثاني: المنازعات ذات الطابع الظري

تتعرض أراضي الجماعات السلالية بين الفينة والأخرى إلى اعتداءات ترمي إلى انتزاع حيازتها أو تخريبها أو إتلاف حدودها ، ومن ثم فهي تكون موضوعاً لجميع الجرائم التي يكون العقار موضوعاً لها³⁶، وحماية للأملاك العقارية الجماعية من أي اعتداء يستهدف انتزاع حيازتها أو تخريبها أو إتلافها أو رد المشرع بعض النصوص والمقتضيات الظرفية في الباب التاسع من القانون الجنائي وكذا في ظهير 27 أبريل 1919.

إن المنازعات الظرفية المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية تتحصر أساساً في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير(الفقرة الأولى)، و جريمة تقويت أملاك عقارية غير قابلة للتقويت (الفقرة الثانية) .

³⁴ حياة البجايني ، مرجع سابق ، ص 67

³⁵ حياة البجايني ، مرجع سابق ، ص 68

³⁶ محمود شوراق ، الدليل العملي في تبيير أراضي الجموع ، الطبعة الثانية ، 2012 ، ص 60 .

الفقرة الأولى: جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

تعد جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من أكثر القضايا الجنحية الراهنجة بالمحاكم والتي تنسن بالدقة والتعقّد، وتكتسي الأحكام الصادرة فيها أهمية بالغة نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليها ليس بالنسبة للمشتكي والمشتكى به فقط، ولكن بالنسبة للمجتمع واستقراره في بعض الأحيان.

وعليه فقد نظم القانون قواعد حماية الملكية العقارية ، وحدد وسائل المطالبة باسترجاعها ، وفق حدود وشروط يضعها القانون في النصوص الجزئية³⁷، مما هي عناصر جريمة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي المغربي ؟

نص الفصل 570 من القانون الجنائي " يعقوب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، من انتزع عقارا من حيازة الغير خلسة أو باستعمال التدليس ، فادا أوقع انتزاع الحيازة ليلاً أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً ، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من مائة وعشرين إلى سبعين و خمسين درهماً.

ومن خلال هذا النص يتبيّن أن هذه الجريمة تتكون من العناصر التالية :

العنصر الأول : فعل الانتزاع.

يقصد بالانتزاع ، كل فعل يؤدي إلى الاستيلاء المادي على العقار ، ووضع اليد عليه بدون إذن حائزه ، ويتجسد بقيام المنتزع بأعمال تؤدي إلى قطع الصلة بين العقار وحائزه ، وقد اعتبرت محكمة النقض ، من قبيل الانتزاع المنع من التصرف والاستغلال باعتباره يشكل وجهاً من أوجه القوة والعنف ، الهدف منه حرمان الحائز من استغلال العقار الموجود في حيازته³⁸ كما اعتبرت رجوع المتهم إلى محل النزاع، الذي تم إفراغه منه قضائياً يعد تعدياً على الحيازة³⁹ .

العنصر الثاني : أن يكون محل الانتزاع عقار

لا يعد الانتزاع قائماً ، اذا كان محله منقولاً ، فالفصل 570 من القانون الجنائي يعقوب على انتزاع الملك العقاري ، الذي يشمل العقارات بطبعتها (الأراضي والأبنية والمنشآت المتممة للبناء ...) وكذا العقارات بالتخصيص ، باعتبارها منقولات يضعها المالك في

³⁷أحمد الخليشي ، القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1986 ، ص 465

³⁸قرار عدد 837 صادر عن محكمة النقض صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29/01/1987 في الملف الجنحي رقم 9772/86

³⁹سعيد زياد ، محام عام بمحكمة النقض ، اراضي الجماعات السكانية للتبيير والمنازعات ، مرجع سابق ، ص 82

عقاره رصدا لخدمته واستغلاله ، التي تسرى عليها أحكام الفصل 570 من القانون الجنائي اذا ما وقع انتزاع حيازتها مع العقار الذي رصده لخدمته⁴⁰.

العنصر الثالث : أن يكون العقار في حيازة الغير

يقصد بالحيازة المحمية جنائيا، الحيازة الفعلية أو المادية ، ذلك أن التشريع الجنائي ، أراد حماية هذا النوع من الحيازة حرصا منه على حماية من يكون بيده التصرف في عقار من ان تنتزع منه الحيازة قهرا ، تلافيا لما عساه ان يحدثه ذلك من اضطراب اجتماعي⁴¹، وذلك بصرف النظر عن الملكية او الحيازة القانونية ، ولذلك لا يشترط في الحائز الفعلي ، لكي تحمي حيازته جنائيا ان يكون مالكا .

العنصر الرابع : أن يقع الانتزاع بالطرق المحددة قانونا.

لم يجرم القانون الجنائي كل صور الاعتداء على الحيازة ، وانما حدد على سبيل الحصر الطرق التي اضفي عليها صبغة الجريمة و هي:

1. الانتزاع باستعمال التدليس : ويتحقق التدليس بكل وسائل الاحتيال التي تمكن الجاني من الاستيلاء على العقار ، دون معارضة او مقاومة من الحائز⁴² في هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض⁴³ " لا يتوفّر عنصر التدليس في جنحة الترامي الا اذا قام الجاني بما من شأنه ان يوهم الغير بان ما يقوم به من فعل الانتزاع هو في محله مما يدعو الغير الى عدم اداء اية مقاومة "
2. الانتزاع ليلا: يقصد بالليل ما تواضع عليه الناس من انه الفترة بين غروب الشمس و شروقها ، اي ما اصطلاح عليه بالليل الطبيعي ، وذلك في ظل غياب اي تحديد شرعي لمدلول الليل
3. الانتزاع بالعنف و التهديد: يقصد به كل فعل يقوم به الجاني للحلولة دون التعرض له او مقاومته ، اثناء انتزاعه للعقار الموجود بحيازة الغير وقد توسيع العمل القضائي في تحديد مفهوم العنف ، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض⁴⁴ " أن المنع من التصرف يشكل وجها من أوجه القوة و العنف ، إذ الهدف منه حرمان الحائز من التصرف و استغلال العقار الموجود في حيازته ".

⁴⁰ قرار محكمة النقض ، في 17/4/1964 ، اشار اليه ادريس بلمحجوب الاجتهد القضائي في مجموعة القانون الجنائي ، مطبعة الامنية ، الطبعة الثالثة ، ص

237

⁴² احمد الخليشي ، م.س ، ص 469

⁴³ قرار صادر من محكمة النقض ، في 26/11/1981 عدد 1552 في الملف الجنحي عدد 71650

⁴⁴ قرار عدد 993 صادر ، بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 11828/6/2012

4. الانتزاع بالسلق أو الكسر: ينتزع العقار في هذه الحالة بطريقة ت سور الحوائط والأبواب والحواجز الأخرى ، أو بواسطة التغلب وسائل الإغلاق للتمكن من الدخول إلى الأمكنة المغلقة ، وما يجعل مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي تطبق كذلك على البناءيات والمنشآت السكنية .

5. الانتزاع بواسطة أشخاص متعددين : يتحقق الانتزاع في هذه الصورة بمجرد ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد . إذا كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً : يعتبر حمل السلاح وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها الانتزاع ، لما يمكنه من خطر استعماله من جهة وفيما يبعثه من خوف واضطراب في نفس الضحية يحمله على عدم المقاومة.⁴⁵

وتعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير بواسطة من الوسائل المنصوص عليها قانوناً وهي ترتكب في مدة من الزمن ، و تنتهي بوقوع الفعل الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضح اليد و الحكم فيها يكتسب حجيته بالنسبة إلى الجريمة التي قام بها المتهم ، فلا يجوز متابعته مرة تانية عن نفس الجريمة وان استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه ، على اعتبار هذه الآثار لا تشكل جريمة مستقلة . وعند تقدم بشكایة من أجل انتزاع عقار جماعي من طرف الجماعة السلالية أو أحد أفرادها الذي انتزعت حيازته فإنه يتبع إثبات أن الملك جماعي ، طبقاً لقواعد الاتبات المقررة قانوناً ، وذلك باعتبار حيازة الجماعة السلالية للأراضي الجماعية مفترضة ، ولا تكلف باتباتها ، وكل إدعاء يصدر عن الغير بالحيازة ، يجب أن لا يكون مجرد السند القانوني⁴⁶ (كعقود الکراء المبرمة مع الجماعة).

وفي هذا الصدد نشير إلى الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في قضايا الجماعات السلالية ، بحيث تعتبر النيابة العامة طرفاً في الخصومة الجنائية ، عهد إليها قانون المسطرة الجنائية ، إقامة الدعوى العمومية وممارستها وهي تتدخل بكيفية تلقائية، كلما بلغ إلى علمها خبر ارتكاب جريمة (جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ، جنحة تفويت أملاك غير قابلة للتقوية مثلاً) للقيام بالأبحاث اللازمة ، وترتيب الأثر القانوني المناسب ، أي إقامة المتابعة أو حفظ القضية عند الاقتضاء⁴⁷ ، وممارسة الدعوى العمومية ، يقتضي حضور مثل النيابة العامة الجلسات التي تناقش فيها القضية أو يصدر فيها الحكم ، ولا يمكن عقد جلسة زجرية إلا بحضوره ، وكل محكمة انعقدت خلافاً للتشكيلية التي ينص عليها القانون تعتبر باطلة⁴⁸ وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض⁴⁹ ما يلي " : أن تشكيل

⁴⁵ أحمد الخليري ، م.س ، ص 381

⁴⁶ سعيد زياد ، م.س ، ص 86

⁴⁷ شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الصادر عن وزارة العدل ، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية ، العدد 2004-2 الطبعة الثانية

⁴⁸ شرح قانون المسطرة الجنائية ، م.س ، 161

⁴⁹ قرار عدد 96 في 11/1968 ورد في شرح قانون المسطرة الجنائية ، م.س ، ص 161

المحكمة بدون حضور ممثل النيابة العامة لا يكون قانونيا. " كما يمكن ان تتدخل النيابة العامة لاتخاذ بعض الاجراءات الرامية إلى حماية الحيازة ، في الحالات التي يكون هذا الاعتداء واضح لا لبس فيه ، فقد خولتها المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ، الأمر بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه اذا تعلق الأمر بانتزاع الحيازة بعد تنفيذ الحكم، على أن يعرض مقررها هذا على المحكمة التي ستنتظر في الدعوى العمومية ، داخل ثلاثة أيام على الأكثر لتقرر بشأن تأييده أو إلغائه أو تعديله⁵⁰.

ورغم خطورة هذه الجريمة فإنها لم تلت ما تستحقه من اهتمام حتى من المشرع نفسه الذي لم يخصص لها إلا فصلا يتبعها هو الفصل 570 من القانون الجنائي. بل ما يزيد في هذا التعقيد هو مدى إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي في مجال أراضي السلالية؟ سيما وأن المادة 32 من ظهير 27/4/1919 الذي تم تعديله وتميمه بقانون 17.31 ينص على أنه: "كل تعرض على تدبير من تدابير التنفيذ التي تتزدها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهما و500 درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان"؟ مما هو مجال تطبيق كل نص من النصين أعلاه؟ إن لفظ العقار المنصوص عليه في الفصل 570 من ق.ج جاء عاما يتعلق بجميع أنواع العقارات سواء كانت ملكا خاصا أو ملكا جماعيا، غير أن محكمة النقض استقرت على: "أن عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المعديل والمتم بظهير 17.62 المتعلّق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية".

وهذا الاتجاه نعتقد أنه ينسجم مع ظهير 27 أبريل 1919 المععتبر بمثابة الميثاق أو القانون الإطار المنظم لأراضي الجموع بالمغرب.

الفقرة الثانية : جريمة تفويت أملاك عقارية غير قابلة للتفويت.

ينص المادة 15 من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل والمتم 62.17 على أن "لا يمكن تفويت أملاك الجماعات السلالية إلا في الحالات و وفق الشروط الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وذلك تحت طائلة بطلان التفويت." ، فما هو الجزاء الذي أقره المشرع في حالة مخالفة مقتضيات الفقرة المذكورة ، وبالأخص إذا كانت هذه المخالفة من طرف الجماعة السلالية نفسها ؟ و ما مدى امكانية تطبيق مقتضيات الفصل 542 من القانون الجنائي في مجال أراضي الجماعات السلالية ؟.

إن الجواب على هدين السؤالين سيكون من خلال التطرق إلى أن إقدام الجماعات السلالية نفسها على تفويت أملاكها الجماعية لفائدة الخواص من شأنه أن يؤدي بها إلى ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الفصل 542 من القانون الجنائي الذي جاء فيه ما يلي : " يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال التالية:

1. أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت
2. أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو اعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه
3. أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

أما بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 542 من القانون الجنائي أعلاه في مجال الأراضي الجماعية؟

فقد أكد المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 24/12/1997 أكد امكانية تطبيق مقتضيات الفصل 542 من ق.ج في حالة تفويت عقار جماعي حيث جاء في القرار المذكور معللا موقفه: "حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي عللت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزاورة عدد: 232 وتاريخ 8/3/93 أن القطعة الأرضية جماعية تابعة لجماعة السلالية، وأن تصريحات الأظناء تفيد أن الأرض جماعية وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 6/2/1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتسهيل شؤون الأموال الجماعية يمنع تفويت الأراضي الجماعية، وأن التكيف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تتنمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء، مما تكون معه المحكمة بذلك

قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس." ادن يظهر أنه يخضع التقويت غير المشروع للملك الجماعي ، للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 542 من القانون الجنائي الذي جاء فيه : "" يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال التالية :

1- ان يتصرف في أموال غير قابلة للتقويت.

2- أن يتصرف في مال بررهن عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر اضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشانه.

3 - أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.""

والعناصر الازمة لقيام جنحة التصرف في مال غير قابل للتقويت هي كالتالي :

العنصر الأول : أن يقع التصرف في مال غير للتقويت .

يقصد بهذا الشرط أن يكون المال الذي يرد عليه التصرف غير قابل للتقويت ، وعدم القابلية هذه يكون مصدرها القانون ونحو ذلك عدم قابلية الأراضي الساللية للتقويت بمقتضى المادة 15 ظهير 27 أبريل 1919 المعديل والمتم 62.17 وإما يكون - عدم القابلية للتقويت - منشأه إرادة الأطراف⁵¹.

العنصر الثاني : القيام بتصرف من التصرفات التي تؤدي إلى تقويت الشيء أو المال. و هو لا يكون كذلك إلا اذا كان - أي التصرف - ناقلا للملكية ، كالبيع أو الهبة أو المبادلة ، أما اذا كان التصرف لا يفوت الملكية للغير ، كإيجار المال أو إعارته ، فان هذه الجريمة لا تتحقق⁵².

وفي الأخير بقى أن نشير إلى تدخل النيابة العامة كذلك كطرف رئيسي في هذه الجريمة على كون أنه تعتبر النيابة العامة طرفا رئيسيا في الخصومة الجنائية ، كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفقرة الأولى.

⁵¹ عبد الواحد الطمي ، شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الأولى 1992 ، ص 303

⁵² عبد الواحد الطمي ، م.س ، ص 30

خاتمة :

يتبع من خلال دراسة هذا الموضوع أن النظام الذي يحكم الملك السلاوي غير قادر على استيعاب المتغيرات التي يعرفها المجتمع المغربي ، لذا وجب على المشرع العمل على إيجاد حلول بديلة من شأنها أن تكفل الإستغلال الأنفع للأراضي السلاوية عن طريق التفكير في التدرج من الانتقال من نظام الملك الجماعي السلاوي في مشكله الحالي و إنتفاع القبائل بالأرض حسب الأعراف و التقاليد و تكريس بعضها أيضا في مختلف الظهاز و المناشير التي تم إصدارها بخصوصه إلى نظام الملك العقاري الخاص .

ومع ذلك يبقى هذا الرهان صعب المنال في الوقت الحالي نظرا لحساسية نظام الأراضي الجماعية من الناحية السياسية و الاجتماعية التي يثيرها لدى ذوي الحقوق ، فإنه كحل مرحلٍ و أمام الحاجة الملحة لإدماج هذا الرصيد العقاري في التنمية يجب الإتيان بعدة مقتضيات ببناءة تمكن ذوي الحقوق من تحسين إستغلال الأراضي التي تؤول إليهم بما يعود عليهم بالنفع و ينسجم مع الطموح التنموي الذي يحدوا إليه المغرب ككل .

لائحة المراجع

❖ المراجع :

- ❖ عبد الواحد العلمي ، شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي ، مطبعة النجاح الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2014 .
- ❖ احمد الخمليشي ، القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1986.
- ❖ محمد مومن: أملاك الجماعات السلالية واراضي الكيش، دار نشر المعرفة طبعة 2014/2013
- ❖ محمد بالحاج الفحصي: أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني واسئلات الواقع، دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء طبعة يناير 2016
- ❖ محمود شوراق : " الدليل العلمي في تدبير أراضي الجموع " ، الطبعة الثانية ، 2012
- ❖ شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الصادر عن وزارة العدل ، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية ، العدد 2004- 2 الطبعة الثانية
- ❖ محي الدين اسماعيل ، الحقوق العينية ، دار الجيل للطباعة ، 1977
- ❖ محمد خيري، الملكية ونظام التحفظ العقاري في المغرب، الطبعة الثالثة 1997
- ❖ عبد العزيز توفيق ، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ، الجزء الاول
- ❖ المجالات :
- ❖ جمعة محمود الزريقي، تحديد العقار، منشور على مجلة صلة وصل، سنة 1987، عدد 6
- ❖ سعيد زياد: الجماعات السلالية: التدبير والمنازعات منشور مجلة الحقوق طبعة 2016
- ❖ عبد القادر بوبكري، خصوصيات التعرض علا مسطرة التحديد الإداري لاراضي الجموع مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسة وابحاث المنازعات العقارية الجزء الثالث العدد 14 مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى 2016
- ❖ عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم و الوصاية، سلسلة المكتبة القانونية المعاصرة العدد 1 سنة 1999
- ❖ محمد بالحاج الفحصي، المقتضيات الإجرائية والموضوعية لحماية الأراضي السلالية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4 سنة 2007،

محمد لمزги : تطبيق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها. مقال منشور بالمؤلف الجماعي : أراضي الجماعات السلالية بالمغرب. مطبعة المعارف الجديدة.

المختار العيادي : "المنازعات المثارة بشأن الأراضي الجموع (دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات) ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، الطبعه الثانية ، 2012

❖ القرارات :

قرار عدد 837 صادر عن محكمة النقض صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29/01/1987 في الملف الجنحي رقم 9772/86

قرار محكمة النقض ، في 17/4/1964 ، اشار اليه ادريس بلمحوب الاجتهد
القضائي في مجموعة القانون الجنائي ، مطبعة الامنية ، الطبعة الثالثة

قرار عدد 96 في 1968/11/4 ورد في شرح قانون المسطرة الجنائية ، م. س ، ص 161

قرار صادر من محكمة النقض ، في 26/11/1981 عدد 1552 في الملف الجنحي
عدد 71650

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 4635 بتاريخ 25/10/2011 في الملف المدني
عدد 01/3300 بتاريخ 2010

قرار عدد 993 صادر. بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 11828/6/2012

القوانين

القانون 62.17

ظهير شريف مؤرخ في 26 رجب 1337 (27 ابريل 1919) بشان تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها.

بيان رقم 116، في 19 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق 9 أغسطس 2019، بتحديد الأراضي الجماعية، وذلك شرطياً، في ظهير 12 رجب 1342هـ (18 فبراير 1924م).

بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي السلالية

١٤٤٠ ذي الحجة ٢٠١٩ ميلادي الموافق ١١٥.١٩ رقم شريف ظهير بتنفيذ ٦٢١٧ القانون بشان الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير املاكها

الفهرس:

| | |
|---------|--|
| 2..... | مقدمة : |
| 4..... | المبحث الأول: الحماية القانونية للأراضي السلالية |
| 4..... | المطلب الأول: التحديد الإداري للأراضي السلالية |
| 4..... | الفقرة الأولى: مسطرة التحديد الإداري للأراضي السلالية |
| 5..... | أولا: المرحلة الإعدادية للتحديد الإداري |
| 7..... | ثانيا: مرحلة إنجاز عملية التحديد الإداري |
| 10..... | الفقرة الثانية: أثار عملية التحديد الإداري |
| 11..... | أولا : بطلان عقود تفويت الأراضي المشمولة بعملية التحديد الإداري. |
| 13..... | ثانيا : التعرض على عملية التحديد الإداري لاراضي الجماعات السلالية |
| 17..... | المطلب الثاني: مسطرة التحفظ العقاري للأراضي السلالية |
| 18..... | الفقرة الأولى: مسطرة التحفظ الأراضي الجماعية الخاضعة لعملية التحديد |
| 18..... | أولا: مسطرة تحفيظ الأراضي السلالية الخاضعة للتحديد الإداري |
| 20..... | ثانيا: الاطار القانوني لمسطرة تحفيظ الأراضي السلالية |
| 21..... | الفقرة الثانية: مسطرة التحفظ العادي لأملاك الجماعات السلالية |
| 21..... | أولا: خصوصيات مسطرة التحفظ العادية |
| 23..... | ثانيا: خصوصيات مسطرة التحفظ الخاصة |
| 25..... | المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لفض المنازعات المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية |

| | |
|---------|--|
| 25..... | المطلب الأول: منازعات ذات الطابع المدني..... |
| 25..... | الفقرة الأولى: دعوى استرداد حيازة العقار السلالي..... |
| 27..... | الفقرة الثانية : دعوى استحقاق العقار السلالي..... |
| 28..... | المطلب الثاني: المنازعات ذات الطابع الضرري..... |
| 29..... | الفقرة الأولى: جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير. |
| 33..... | الفقرة الثانية : جريمة تفويت أملاك عقارية غير قابلة للتقويت. |
| 35..... | خاتمة : |
| 36..... | لائحة المراجع : |
| 37..... | الفهرس: |